

١ - يجوز عند الضرورة أن يكون الشراء عن طريق مناقصات محلية فيما لا تزيد قيمته على ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) أو بدون مناقصات فيما لا تزيد قيمته على مائة جنيه .
٢ - أما في وزارة الحربية والبحرية فيكون الشراء الذي تدعو الضرورة لإجرائه بمناقصات محلية أو بدون مناقصة خاضعا للشروط والحدود التي يقرها مجلس الوزراء .

٣ - كى لى لخص العطاءات في المناقصات العامة لجتان تقوم إحداها بفتح المظاريف ولخص العطاءات ، وتقوم الثانية بالبت في هذه العطاءات ، وتمثل وزارة المالية والاقتصاد في كل من اللجنتين .

٤ - لىب أن يشترك في عضوية هاتين اللجنتين موظف فى من مجلس الدولة يختاره مستشار الرأى المختص متى كانت المناقصة تزيد قيمتها على ٥٠٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) .

٥ - لولا يكون انعقاد أى من اللجنتين صحيحا إلا بحضور العضوين المشار إليهما .

٦ - كى عرض العطاءات على لجنة البت مشفوعة بملاحظات رئيس المصاحبة ذات الشأن ويجب أن تتضمن هذه الملاحظات إبداء الرأى في أصحاب العطاءات من حيث كفايتهم المالية والفنية وحسن السمعة ، وإذا طلب رئيس المصاحبة استبعاد عطاء أو أكثر وجب أن يكون الطلب مسببا . كما يجب أن يكون قرار اللجنة بالاستبعاد مسببا إذا كان العطاء المستبعد هو أقل عطاء .

٧ - لى يجوز بعد فتح المظاريف الدخول في مفاوضة مع أحد من مقدمى العطاءات في شأن تعديل عطائه . ومع ذلك إذا كان العطاء الأقل مقترنا بتحففظ أو تحفظات وكان أقل عطاء من غير المقترن بشيء من ذلك تزيد قيمته الرقبة كثيرا على العطاء المقترن بتحففظات جاز التفاوض مع مقدم أقل عطاء مقترن بتحففظات ليزل عن كل تحفظاته أو عن بعضها بما يجعل عطاءه متفقا مع شروط المناقصة بقدر الامكان وبما لا يدع مجالا للشك في أنه أصلح من العطاء الأقل غير المقترن بأى تحفظ . فإذا رفض فيجوز التفاوض مع من يابه بحيث لا تجرى مفاوضة في التعديل مع صاحب عطاء إلا إذا رفض هذا التعديل جميع مقدمى العطاءات الأقل منه .

٨ - لىسرى الحكم المتقدم ولو كانت العطاءات كلها مقترنة بتحففظات أو كانت كلها غير مقترنة بشيء منها وكان العطاء الأقل يزيد كثيرا على القيمة السوقية ولم يتقرر إلغاء المناقصة لهذا السبب .

٩ - لى تجرى المفاوضة في الحالات الواردة بالمادة السابقة إلا بناء على قرار من رئيس المصلحة المختصة بعد أخذ رأى لجنة البت وتبت في نتيجة المفاوضة لجنة تشكل برئاسة وكيل الوزارة الدائم المختص وعضوية كل من وكيل وزارة المالية والاقتصاد ومستشار الرأى المختص وجميع أعضاء لجنة البت .

١٠ - كىضاف إلى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه الفقرتان الآتيتان .

١١ - لىعتبر هؤلاء تحت الاختبار لمدة سنة واحدة يثبتون في نهايتها إذا أمضوا مدة الاختيار على وجه مرض . ويجوز لوزير الداخلية بموافقة المجلس الأعلى للبوليس أن يطيل هذه المدة بحيث لا يتجاوز سنة أخرى .

١٢ - أما غير المثبت من معاونى الإدارة ومأمورى المراكز ومفتشى الضبط ووكلائهم الموجودين الآن في الخدمة فيثبتون بعد مضى شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويثبت كذلك من يعين مستقبلا في وظائف مأمورى المراكز ومفتشى الضبط ووكلائهم بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم في وظائفهم .

١٣ - كىفى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر .

١٤ - كىلى وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون وبمعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢٧ حادى الأولى سنة ١٣٧٢ (١٢ شبراير سنة ١٩٥٣)

كلى محمد كلىبدا المنعم

كلى ناصر كلىسى العرش كلىموقت

كلىس كلىسلى الوزراء

كلى محمد كلىجيب اواء (أ.ح)

كلى وزير الداخلية

كلى هيام كلىانظ

كلى رسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣

بتنظيم المناقصات

كلى اسم كلىامة

كلىسى العرش كلىموقت


كلى بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من شبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

كلى ما ارتاه مجلس الدولة ؛

كلى بناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

كلىسم بما هو آت :

١ - كلىكون شراء جميع الأصناف والمهمات اللازمة للوزارات والمصالح العامة عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها .



شادة ١٢ - لتنظيم بقرار من مجلس الوزراء ما ورد في المادة ١٥٣ من قانون
من أحكام واجراءات .

شادة ١٣ - يُلغى كل حكم مخالف للأحكام السابقة فيما عدا ما يكون
منها منظما بقانون .

شادة ١٤ - لكل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار من مجلس الوزراء في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد سعيد المنعم

بإمر لوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد شبيب لواء (أ. ح)

وزير البحرية والبحرية

محمد شبيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

شيبان حافظ

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير الأشغال العمومية

فهد شبيب

وزير الصحة العمومية

فهد الدين شراف

وزير العدل

أحمد حسني

وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسني

وزير المعارف العمومية

إسماعيل محمود القباني

وزير المواصلات

حسين أبو زيد

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقوري

وزير الإرشاد القومي

محمد هيثم ليل

وزير التكوين

محمد شبيب شبيب

وزير الندوة

فتحي لاضوان

وزير الخارجية

محمد هادي هادي

وزير التجارة والصناعة

هاني بهجت هادي

وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم سليم هادي

وزير الشؤون الاجتماعية

هياص مصطفى هادي

وزير الزراعة

عبد الرزاق هادي

شادة ٦ - لا يجوز بعد البت في طلبات الاستبعاد ارساء المناقصة
إلا على صاحب أقل عطاء .

شادة ٧ - تُلغى المناقصات بقرار مسبب من رئيس المصلحة بعد
النشر عنها وقبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا .

أما في غير هذه الحالة فيجوز لرئيس المصلحة إلغاء المناقصة في إحدى
الحالات الآتية :

(١) إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستعبدة
إلا عطاء واحد .

(٢) إذا افتزت العطاءات كلها أو أكثرها بمحفظات .

(٣) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد كثيرا على القيمة السوقية .

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من رئيس المصلحة بناء على
رأى لجنة البت في العطاءات .

شادة ٨ - أستاذ من حكم المادة الأولى يجوز عند الضرورة
أن يتم التعاقد بطريق الممارسة بمعرفة لجنة يشترك في عضويتها ممثل لوزارة
مالية والاقتصاد ويجب في كل ما تزيد قيمته على ٥٠٠٠ ج (خمسة
آلاف جنيه) أن يشترك أيضا في عضوية اللجنة موظف من مجلس
الدولة يختاره مستشار الدولة المختص وتكون قرارات اللجنة مسببة .

وفي حالة إجراء الممارسة في خارج المملكة تكون طريقة تشكيل اللجنة
متروكة لتقدير الوزير المختص .

شادة ٩ - تُحظر الوساطة في التعاقد فيما لا يكون التعامل فيه بالبيع
عادة إلا للحكومة وبعدها من مواد ومهمات وآلات مثل القاطرات
وعربات السكة الحديد والتليفونات والأسلحة والذخائر سواء أكان التعاقد
بطريق المناقصة أم بطريق الممارسة وكل عطاء أوعرض من هذا القبيل يتم
عن طريق وسيط يكون واجب الاستبعاد .

شادة ١٠ - لا يجوز إبرام عقد دون أخذ رأى الجهة المختصة بمجلس
الدولة - فيما يجب فيه أخذ هذا الرأى - إلا إذا أبرم على أساس شروط
أخذ فيها رأى الجهة المذكورة أو أبرم على أساس شروط سبق أن أبرم
على أساسها عقد مماثل للعقد المبرم إذا كانت هذه الشروط في الحالتين
لم يحصل فيها أى تعديل .

شادة ١١ - تسرى الأحكام المقدمة على مزادات بيع الأصناف
والمهمات التي تستغنى عنها الحكومة كما تسرى أيضا على مقاولات الأعمال
والنقل إلا بالنسبة لاشتراك موظف من مجلس الدولة في اللجنتين المبيتين
بالمادة الثانية فلا يكون اشتراكه في عضويتها وجوبيا في مقاولات
الأعمال إلا إذا زادت قيمتها على ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) .